[363] قيل: واثنتين، قال: واثنتين، قيل: وواحدة، قال: وواحدة. (2054) 2 - وقال عليه السلام: البنات حسنات والبنون نعمة وإنما يثاب على الحسنات، ويسئل عن النعمة. باب 68 (2055) 1 - قال أبو جعفر عليه السلام: أقصى مدة الحمل تسعة أشهر ولو زاد ساعة لقتل أمه قبل أن يخرج. (2056) 2 - وقال أبو الحسن عليه السلام: إنما الحمل تسعة أشهر. (2057) 3 - وقال علي عليه السلام: لا تلد المرأة لاقل من ستة أشهر. * (هامش) 2 8 - الوسائل، نفس المصدر، الباب 5 (باب كراهة كراهة البنات). الجديد، 21: 365 / 7 (27316)، القديم، 15: 103 / 7. نقله عن ثواب الاعمال: 239 / 1، (باب ثواب أب البنات). في الوسائل:... رالحسنات يثاب عليها والنعمة يسأل عنها. الباب 68 فيه 3 أحاديث 1 - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب أحكام الاولاد، الباب 17 (باب أقل الحمل وأكثره، وأنه لا يلحق الولد بالواطئ فيما دون الاقل ولا فيما زاد عن الاكثر). الجديد، 21: 380 / 3 (27354)، القديم، 15: 115 / 3. نقله عن الكافي: 6: 52 / 3. في الوسائل:... تسعة أشهر، ولا يزيد لحظة... 2 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 21: 381 / 5 (27356)، القديم، 15: 116 / 5. نقله عن الكافي: 6: 101 / 2. 3 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 21: 382 / 8 (27359)، القديم، 15: 116 / 8. نقله عن الكافي: 5: 363 / 32، وأشار إلى مثله عن التهذيب، 7: 48 / 1955.